

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السابعة والسبعون

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة ترمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها.....٤
- قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت.....٥
- قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية.....٦
- قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الإصلاح.....٨
- قرار رقم (١١٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة السلمانية - مجمع (٣٢٩).....١٠
- قرار رقم (١١٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨١٤).....١٣
- قرار رقم (١١٤٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١).....١٦
- قرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (××) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية.....١٩
- قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (××) على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية.....٢٦
- قرار رقم (١١٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩١١).....٣٢
- قرار رقم (١١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الأول).....٣٥
- قرارات الاستملاك.....٣٨
- قرارات استغناء.....٤٤
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤.....٤٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤.....٤٩
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة.....٥١
- استدراك.....٥٢

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين

العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،

وعلى القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (١) و(٣) من الفقرة (أ) من المادة (١) من القرار رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تميمين العقارات المستملكة للمنفعة العامة وتحديد نظام عملها، النصان الآتيان:

١	السيد إبراهيم محمد الهاجري	ممثل عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري	رئيساً
٣	المستشار يوسف محمد الصباغ	ممثل عن هيئة التشريع والرأي القانوني	عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٥) من الفقرة ثانياً من اللائحة الفنية للعزل الحراري في المباني والمنشآت المرافقة للقرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة العزل الحراري في المباني والمنشآت، النص الآتي:

" ٥- يجب أن تكون مكونات الأسطح باردة أو مطلية بحيث تصبح عاكسة لأشعة الشمس على ألا يقل معامل الانعكاس (Reflectance) عن ٠.٦٥ ومعامل الإشعاع (Emittance) عن ٠.٧٥، ويستثنى من ذلك مساحات الأسطح الحاضنة للألواح الفوتوفولتية، والتصاميم الخاصة لاستخدامات الأسطح، كاستخدام الحصى (Aggregates) لتغطية بعض الخدمات بغرض الصيانة، أو استخدام البلاط، أو تصميم الحدائق، أو استراحات المطاعم."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المخلصين الجمركيين البحرينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٢٤، وهو كالاتي:

يعدّل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
" يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مددٍ أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الإصلاح

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الإصلاح، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية الإصلاح، وتعديلاته، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإصلاح في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٤،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإصلاح، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٢٤، وهو كالاتي:
يعدّل نص المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية، ليصبح على النحو الآتي:
" تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها بالوسائل الآتية:

- ١- التلاقي والالتفاف حول الدعوة لكل إصلاح، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي أساس كل إصلاح.
- ٢- إعداد المواطن الصالح ليأخذ دوره في النهوض بوطنه، والعمل من أجل أمته، وترسيخ المحبة والوفاء والإخلاص في نفوس الشباب من أجل المحافظة على الأمة ووحدها.
- ٣- تقوية أواصر الأخوة والتعارف والتعاون بين أبناء البحرين خاصة وبين شعوب الوطن الإسلامي عامة.
- ٤- تربية الشباب على المثل الحية من العلم والإيمان وتهيئة الأجواء الصالحة له فكرياً وبدنياً وتربوياً.

- ٥- تمكين المرأة المسلمة من تأدية رسالتها العليا في المجتمع المتمثلة في السعي لاستقرار الأسرة من خلال نشر مفاهيم الثقافة الأسرية الصحيحة المبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية، وتقديم الاستشارات الأسرية الاحترافية قبل وبعد الزواج، والعمل على تنشئة الأجيال النشأة الصالحة، وتوجيه المرأة للمساهمة في الأعمال والميادين الاجتماعية والتربوية، وممارسة كافة الهوايات والخدمات التي تتماشى مع فطرتها، وبما يكفل لها صيانة دينها وعقيدها ويحافظ على كرامتها وكيانها.
- ٦- العمل على نشر الدعوة الإسلامية والتوعية بها في مختلف المجالات والتعاون مع المؤسسات العاملة في هذا السبيل.
- ٧- العناية بتدريس القرآن الكريم وعلومه والسنة المطهرة وسائر العلوم الإسلامية والمحافظة على اللغة العربية تراث الأمة الإسلامية وتاريخها المجيد.
- ٨- الإسهام والمشاركة مع جميع المؤسسات الرسمية والأهلية في كافة الميادين العلمية والثقافية والاجتماعية بما يتفق ورسالة الجمعية وأهدافها.
- ٩- القيام بأعمال البر والخير ومساعدة المحتاجين والمنكوبين والمتضررين ورعاية المساجد وإعمارها.
- ١٠- مناصرة الحق والعدل والفضيلة، ومعالجة ضروب الفساد والانحلال.
- ١١- إنشاء مركز للإرشاد الأسري.
- ١٢- إنشاء دار رعاية نهائية لرعاية الوالدين."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ.

الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠٢٤ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤١) لسنة ٢٠٢٤
بشأن استبدال تصنيف عقار في منطقة السلمانية - مجمع (٣٢٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقار رقم (٠٣٠٨٢٦٢٩) الكائن في منطقة السلمانية مجمع (٣٢٩) المصنف ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع (٨١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٨٠١٤٩١٤) الكائن في منطقة مدينة عيسى مجمع (٨١٤) من تصنيف مناطق الخدمت والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار .

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٣) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرّر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٤٩٢٦٦) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢١) من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الجنوبية وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م











وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعدّل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق المحافظة الشمالية، وذلك بتطبيق استخدام الواجهات التجارية (***) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٦) لسنة ٢٠٢٤

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشرقي - مجمع (٩١١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادر بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادر بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٢٥٩٢) الكائن في منطقة الرفاع الشرقي مجمع (٩١١) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق المعارض التجارية (COM) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتُطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادر بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.


وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م

 <p>الهيئة العامة للتخطيط العمراني Urban Planning & Development Authority</p>	<p>المحافظة الجنوبية</p>
	<p>الرفاع الشرقي - 911</p>
<p>المصطلحات</p>	<p>LEGEND</p>
<p>مناطق السكني الخاص</p>	<p>مناطق المعارض التجارية</p>
<p>مناطق البنية التحتية</p>	<p>مناطق البنية التحتية</p>



رقم المخطط العمراني: 1882
 رقم المخطط التفصيلي: 50/00000003
 تاريخ المخطط: 1882
 تاريخ المخطط التفصيلي: 50/00000003
 رقم المخطط: 1882
 رقم المخطط التفصيلي: 50/00000003

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٤٧) لسنة ٢٠٢٤
 باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
 بالمحافظة الجنوبية (الجزء الأول)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) ومناطق الخدمات الصحية (CSH) ومناطق الخدمات التعليمية (CSE) ومناطق الخدمات الدينية (CSR) ومناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) ومناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) ومناطق خدمات النقل (TRN) ومناطق مواقف السيارات (CP) ومناطق محطات الوقود (PTR) ومناطق الخدمات الرياضية (CSS) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتُطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة

٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٤ م



قرارات الاستملاك

قرار استملاك رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٢٠١٥٣٨٤)، ملك جمعة بن مطر، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٧/١٢٥٨، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:
العقار رقم (٠٢٠١٥٣٨٦)، ملك جاسم بن مطر، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٧/١٢٥٧، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٥٣٨٨)، ملك عبدالحسن بن علي بن ماجد، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٧/٨٨٤، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٤٨٩٢)، ملك محمد بن يوسف الغاوي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٥٧/٨٥٦، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠٠٩١٦٩)، ملك عائشة محمد جاسم سيادي، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٤/١٢٣٣، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٢٠١٤٩١٩)، ملك راشد بن عبدالله بن محمد المعاودة وشركائه، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٦٤/٢٩٦، وذلك من أجل مشروع التجديد الحضري لمنطقة المحرق، حسب طلب وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠١٢٣٦٩)، ملك أحمد حسن كاظم علي مفتاح ومريم عبدالوهاب يوسف عبدعلي، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٩٢/٢٠٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧١) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠١٣١٥٨)، ملك منصور بن الحاج إبراهيم الشهاب وشركاؤه، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٢٦/١٣٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٢) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠١٣١٦١)، ملك منصور بن الحاج إبراهيم الشهاب وشركاؤه، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٢٦/١٣٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠١٧٠٠٤)، ملك محسن علي ناصر إبراهيم وشركاؤه، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٧٢٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٠٣١٢٣٠)، ملك خليل إبراهيم خليل علي وشركاؤه، الكائن في منطقة الدراز، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٣٢٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٢٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث منه بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٤٠٤٣٥٧٨)، ملك شركة يوسف أحمد كانو، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٩٣٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة المصلى وطشان - مجمعي (٤٠٧-٤١١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استغناء

قرار رقم (غ-١٦٠) لسنة ٢٠٢٤ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٣٩) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٣٦١١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٢٠٧٧٦)، ملك حسن وأحمد وإبراهيم أبناء علي العالي وشركائهم، المستملك بالقرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٣٦١١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان - مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م هـ - ي ع / ٣١٩٦ / ١٨٦٨٤٨ / ٢٠٢٤ المؤرخ في ٨ أكتوبر ٢٠٢٤، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة Ask.Lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها، وبراءات الاختراع التي انقضت حقوقها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.

٢- رقم الإيداع الدولي.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- اسم المخترع.

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.

٦- التصنيف الدولي.

٧- المراجع.

٨- اسم الاختراع.

٩- ملخص البراءة.

١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/22	[11] رقم البراءة: 2154
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G06Q 20/02, G06Q 20/38, G06Q 20/40, H04L 9/32</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2020/0167773 A1 D2: US 2015/0347990 A1 D3: PH 12011502690 B1 D4: US 20040003235 A1 D5: US 2017/148016 A1 D6: US 7689682 B1 D7: US 2015/170112 A1 D8: US 2008/172314 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190282 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/12/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/038993 [30] الأولوية: 62/523,429[31] 2017/06/22 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- جون كوروين هنتر، 2- بالكا إس. باتيل، 3- لوسيان سانتانا، 4- ليتيسيا بوي سزي ليم، 5- تيفاني أشلي وان، 6- إليزابيث بولانكو أكوينو، 7- سامر فلاح، 8- سودهير أبادهيا، 9- تولاسي موف، 10- سوريش شيتي [73] مالك البراءة: 1- جيه بيه مورغان تشيز بنك، إن.أيه. عنوان المالك: 1- 383 ماديسون أفينيو، نيويورك، إن واي 10179، أمريكا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: نظام وطريقة لتنفيذ شبكة معلومات بين المصارف

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بإنشاء شبكة قائمة على سحابة غير مركزية وآمنة تتيح لصناعة المدفوعات إعادة تعريف عملية معالجة المدفوعات ومشاركة المعلومات. تعالج الشبكة المبتكرة النقاط الأساسية التي تمثل مشكلات من خلال الحد من تأخيرات المدفوعات ونقاط الاتصال، مما يحقق تتبع للمدفوعات شامل وأسرع، وفرض عقوبات في الوقت الحقيقي، وأدوات لمكافحة غسيل الأموال (AML) ومكافحة الاحتيال.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2024/10/20	[11] رقم البراءة: 2155
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C21B 7/10, C21B 11/10, C21B 13/12, C21C 5/52</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2016/0228943 A1 D2: US 2015/0135901 A1 D3: US 2017/0028460 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190193 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2019/08/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/018841 [30] الأولوية: 62/460,287[31] 2017/02/17 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- كيفن سكوت جيل، 2- مايكل ساليب باول، 3- فيكتور فريدرىك راندكويست، 4- فينكاتا كيران منشيراجي، 5- رونالد إيرل جوفي [73] مالك البراءة: 1- ساوث واير كومبوني أل سي عنوان المالك: 1- وان ساوث واير درايف، كارولتون، جورجيا 30119 (الولايات المتحدة الأمريكية) [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية في ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: إجراءات تكرير ونزع الغاز من الحبيبات بالموجات فوق الصوتية وأنظمة لصب معدن تتضمن إقران اهتزازي محسّن

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بجهاز إقران طاقة لإقران الطاقة إلى معدن مصهور. يتضمن جهاز إقران الطاقة مصدر تجوف يُمد بالطاقة خلال وسط تبريد ومن خلال مستقبل في تلامس مع المعدن المصهور. يتضمن مصدر التجوف مسبار موضوع في قناة تبريد. يكون للمسبار منفذ حقن واحد على الأقل لحقن وسط تبريد بين قاع المسبار والمستقبل. ينتج المسبار المستخدم في العملية تجويفات في وسط التبريد. ويتم توجيه التجويفات خلال وسط التبريد إلى المستقبل.

عدد عناصر الحماية: 30

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20130067	2024/10/21	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٥٠١	٢٠٢٤/١٠/٢٠	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٤
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة القطان لكي الملابس ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٠١٧٩-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٧٥) الصادر بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٢٤، قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن حل الجمعية الباكستانية للناطقين بلغة الأوردو، وقد ورد خطأ في المادة (٢) منه، حيث نشر بأن " يعيّن السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً للجمعية"، والصحيح هو " يعيّن السادة شركة مظفر محاسبون قانونيون مصفياً للجمعية".

لذا؛ لزم التنويه،